

الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة في بريطانيا

باحث

كلية القانون - جامعة الجزيرة

أ. غسان تركي عفتان محمد

د. خديجة يوسف محمد نور

مستخلص:

يهدف البحث إلى معرفة التعرف على أسباب منح المشرع الدستوري البريطاني اختصاصات تشريعية محدودة لرئيس الدولة، وفي حقيقة الامر أن المشرع في بريطانيا، ذهب الى تهميش دور الرئيس في كل المجالات، ومن هنا جاءت أهمية البحث وهي ضرورة الاطلاع على ماهية الاختصاصات الممنوحة لرئيس الدولة في مجال التشريع، انتهج البحث المنهج التحليلي والمقارن، وتم توضيح دور رئيس الدولة في كل متعلقات العملية التشريعية، مبتدئا باقتراح القوانين، التي تعد اللبنة الاولى والاساسية في البناء القانوني، حيث بين ماهية دور الرئيس في هذه العملية، وهل يعد عملا توقيفيا ام تقريريا، ومن هي الجهة المختصة بهذا العمل، ومن ثم بين دور الرئيس في عملية تصديق القوانين كمرحلة من مراحل التشريع، ثم عرج البحث على اختصاصات رئيس الدولة باصدار القوانين ونشرها، وتوصل البحث لعدد من النتائج أهمها، ان دور رئيس الدولة اصبح دورا تشريفيًا في الفترة الملكية المقيدة، بعد أن كان له الدور البارز في جميع المجالات - بما فيها التشريعية - اثناء فترة الملكية المطلقة.

Abstract:

The research aims to know the reasons for granting the British constitutional legislator limited legislative powers to the head of state. Legislation, the research followed the analytical and comparative approach, and the role of the head of state was clarified in all the matters of the legislative process, beginning with proposing laws, which are the first and basic building block in the legal structure, where he explained what the role of the president is in this process, and whether it is an arresting or declarative act, and who is it The authority responsible for this work, And then he showed the role of the president in the process of ratifying laws as a stage of legislation, then the research turned to the competence of the head of state to issue and publish laws, and the research reached a number of results, the most important of which is that the role of the head of state became an honorary role in the restricted monarchy period, after he had a prominent role In all areas - including legislative - during the period of absolute monarchy.

المقدمة:

اما بعد فقد مارس رئيس الدولة في بريطانيا اثناء مرحلة الملكية المطلقة، اختصاصات تشريعية وتنفيذية وقضائية واسعة، ولما كان الرئيس هو المشرع وهو المنفذ للقوانين والسلطة القضائية تدار من قبله، فمن الطبيعي ان يوسع من الاختصاصات التي تمكنه من التفرد بالسلطة وزيادة الامتيازات المادية والسلطوية له ولحاشيته، اما المجلس التشريعي، فكان مجلسا شكليا وظيفته تلبية رغبات المالك وتوجهاته، وكانت جلساته تعقد بارادة ملكية بدون مواعيد ثابتة، كما كان رجال الدين والنبلاء من المساندين لتوجهات الملك ورغباته، مقابل الامتيازات الممنوحة لهم من قبل الملك، الامر الذي ادى الى قيام ثورات عديدة ضده، حقق الشعب البريطاني من خلالها مكتسبات عديدة، اهمها اجبار السلطة على اصدار وثيقة العهد الاعظم (المagna charta) وقانون الحقوق، حيث حدت هذه الوثائق من سلطة الملك، ولم يتوانى الشعب البريطاني عن الثورات المتواصلة الى ان جرد رئيس الدولة من الاختصاصات الفعلية في ادارة الدولة، ولكن الطبيعة التقليدية للشعب، والذي يعد رئيس الدولة احد الرموز التي لا يمكن المساس بها، ساهمت بالابقاء على النظام الملكي مع منح الملك اختصاصات شرفية، تمكنه من لعب دور الحكم بين السلطات العامة، لتحقيق حالة التوازن المفترضة، التي تعد من دعائم النظام البرلماني، الا ان دور رئيس الدولة في العمل التشريعي هو دورا شكليا فيما تمارس الوزارة الدور الفعلي في هذه المهمة.

أسباب اختيار البحث :

1. نجاح التجربة البريطانية في تبني النظام البرلماني، واعتماده من عدد كبير من الدول كنظاما للحكم
2. تباين موقف المشرع الدستوري في حجم الاختصاصات التشريعية الممنوحة لرئيس الدولة في الدول ذات النظام البرلماني.

أهداف البحث:

1. معرفة دور رئيس الدولة في العمل التشريعي في بريطانيا
2. استجلاء كل ما يحيط بهذا الموضوع من غموض، واطهاره بصورة واضحة للقارئ

فرضية البحث:

فرضية هذا البحث هو ان المشرع الدستوري البريطاني قد منح رئيس الدولة اختصاصات شكلية فيما يتعلق بالاختصاصات التشريعية، تاركا الدور الفعلي للوزارة في تلك الاختصاصات.

اهمية الموضوع:

تبني عدد كبير من دول العالم النظام البرلماني الامر الذي يجعل دراسة اختصاصات رئيس الدولة التشريعية من الضرورات الملحة. الدراسات السابقة

قد تناول بعض الباحثين هذا الموضوع لكن بطريقة مختلفة عما سنيته في هذا البحث

منهج البحث:

1. انتهج البحث المنهج التحليلي المقارن املا في الوصول الى الاهداف التي حددتها سلفا

اختصاص رئيس الدولة في تشريع القوانين:

اقتراح القوانين ::

في ظل الملكية المطلقة لم يكن للبرلمان دور حقيقي في عملية التشريع ، حيث كانت السلطة التشريعية بيد الملك ، فكان الملك هو المشرع وهو القاضي بالاضافة الى رئاسته للدولة ، والاختصاصات الاخرى الواسعة في جميع المجالات ، عاش الشعب البريطاني عهدا من التسلط والاستبداد من قبل الملك وحاشيته ، بمساندة من رجال الكنيسة ، وطبقة النبلاء ، وهذه الطبقات الثلاث تحظى بامتيازات كثيرة منحها الملك على حساب الطبقات الاخرى الفقيرة (1) وبانتهاء عهد الملكية المطلقة ، والانتقال الى عهد تضمن وضع بعض القيود على سلطة الملك التشريعية ، اصبح البرلمان شريك في العملية التشريعية عن طريق تقديم العرائض التي هي عبارة عن طلبات تتضمن مقترحات قوانين ، لكن الملك في هذه المرحلة كان يملك حق الرفض والقبول لهذه المقترحات ، وهذه مسألة في غاية الخطورة لان الملك في هذه الحالة بقي المتحكم بعملية تشريع القوانين ، فيرفض اي مقترح يعارض سياسته وتوجهاته او يمس امتيازاته او امتيازات حاشيته ، في حقيقة الامران تلك العرائض التي يتقدم بها اعضاء البرلمان للملك ، ماهي الا التماس - رجاء - للتاج الملكي ، وللخير حق الرفض او القبول ، بدون اي ظوابط ، وبقي الوضع على هذا الحال الى ان صدر قانون الحقوق سنة (1688) حيث برز الدور الحقيقي للبرلمان في اقتراح القوانين ، مع بقاء حق الملك في اقتراح القوانين (2) ، فاصبح هنالك توازن بين مقترحات القوانين التي يقدمها الملك مع تلك المقدمة من البرلمان ، وبعد فترة من الزمن وبعد الثورة على الملك ، والتي تمخض عنها الابقاء على نظام الحكم الملكي - لعوامل مرتبطة بالشعب البريطاني تم بيانها سابقا أن عهود الاستبداد ولدت لدى الشعب البريطاني ردة فعل منعت المشرع الدستوري من اعطاء رئيس الدولة اي اختصاصات فعلية في ادارة الدولة ، لذا اصبحت الوزارة هي القطب الوحيد الذي يباشر العمل السياسي ، ان الدوافع التي كانت وراء منح الوزارة هذه الاختصاصات الواسعة ، مع تحييد دور الملك عن العمل السياسي ، ان الوزارة منتخبة من قبل الشعب ، ولفترة محددة بنص دستوري ، كما ان للبرلمان الحق في مسائلتها واقلتها ان لزم الامر ، هذه العوامل شجعت المشرع الدستوري البريطاني ، على منح الوزارة حق اقتراح القوانين ، كما ان الواقع العملي يفرض تدخل السلطة التنفيذية - الوزارة - بتشريع القوانين ، تحت ذرائع عديدة منها حقيقية ، واخرى مزيفة ، اما الحقيقية فهي قرب السلطة التنفيذية من افراد المجتمع من خلال عملية تنفيذ القوانين ، الامر الذي يمنحها خبرات تراكمية تجعل منها قادرة وبجدارة من التعرف على التشريعات الضرورية للمجتمع ، اما المزيفة منها فهي اتخاذ الحكومة عملية اقتراح القوانين وسيلة للهيمنة على العملية التشريعية برمتها ، وتهميش السلطة التشريعية ، وهذا ما حصل فعلا في بريطانيا ، حيث بينت الدراسات الى ان عدد مقترحات القوانين المقدمة من البرلمان هي (25%) من العدد الكلي لمقترحات القوانين ، اما (75%) كانت من نصيب الحكومة ، الا ان هناك دول تتبنى النظام البرلماني ، تمنح رئيس الدولة اختصاصات واسعة في كل المجالات ومنها اقتراح القوانين (3) ان مقترحات القوانين التي يقدمها اعضاء البرلمان بمجلسه (مجلس العموم واللوردات) تواجه صعوبات كثيرة ، اهمها ان اي مقترح يعارض سياسة الحكومة يكون مصيره الرفض ، لان الحكومة تتمتع باغلبية برلمانية ، وهذه الاخيرة لا يمكن ان تصوت على قانون يعارض توجهات الحكومة ، يتبين من هذا ان دور رئيس الدولة

هو دور سلبي بالنسبة لعملية اقتراح القوانين ، الا ان هذا الدور يشمل جميع القوانين باستثناء القوانين المالية ، الذي منح فيها المشرع الملك سلطات واسعة في عملية اقتراح تلك القوانين ، فجعلها - من حقوق التاج البريطاني - لذا فان كل مقترح تقدمه الحكومة ، يجب ان يحظى اولا بموافقة رئيس الدولة ، بالإضافة الى ان المشرع الدستوري لم يسمح للبرلمان فرض اي رسوم او ضرائب جديدة ، الا بموافقة الملك ، وهذا ما جاء بقانون اصداره مجلس العموم البريطاني سنة (1852) ، الذي منع بموجبه عضو البرلمان من تقديم اي مقترح قانون يتعلق بالامور المالية سواء تعلق الامر بالنفقات العامة او فرض الضرائب او الرسوم ، الا بعد مخاطبة الملك ، والغاية من ذلك التوجه للمشرع هو للحيلولة دون استغلال عضو البرلمان مركزه القانوني في تقديم مقترحات من شأنها منح امتيازات مالية لاعضاء حزبه (4) ، ويلاحظ ان دور البرلمان ضعيف جدا بالنسبة لعملية الاقتراح ويشير بعض الفقهاء الى ان رئيس الوزراء يستطيع ان يتعرف مسبقا على اي مقترح ستم الموافقة عليه في البرلمان ، فالوزارة بإمكانها تمرير كل مقترحات القوانين ، عن طريق انصارها داخل البرلمان ، وبالمقابل تستطيع اجهاض اي مقترح يقدمه اعضاء البرلمان ، اذا رأت انه يخالف توجهاتها ، او يضر بمصالحها وهي بهذا الوصف اصبحت المتحكم الاقوى في عملية التشريع ، ففي احصائية اجريت سنة (1968) (5) يعطي المشرع الدستوري في مملكة بلجيكا ، التي تطبق النظام البرلماني ، اختصاصات دستورية واسعة في مجال التشريع حيث نص على (يمارس الملك ومجلس النواب والشيوخ مجتمعين السلطة التشريعية) المادة (36) من الدستور البلجيكي لسنة (1994) وبنص الدستور يتبن ان المشرع قد جعل رئيس الدولة عضوا اصيلا في عملية اقتراح القوانين حيث لا يمكن لمجلس النواب ، ولا مجلس الشيوخ ، القيام بهذه المهمة - بدون رئيس الدولة - وقد تبنى المشرع الدستوري في الكثير من الدول هذا النهج حيث ذهبوا الى منح رئيس الدولة اختصاصات ، بل ذهب المشرع الدستوري في بعض الدول العربية الى منحه اختصاصات اوسع من اختصاصاته في النظام الرئاسي

بينت ان البرلمان قدم ثمانية وتسعون مقترح قانون لم يرى النور الا احد عشر منها ، وفي فترة لاحقة (1972-1973) وافق البرلمان على سبعة وخمسون مقترحا ، قدمته الحكومة ولم يتم رفض ايا منها ، فاصبحت الوظيفة التشريعية محتكرة من قبل الحكومة (9) يتبين مما سبق ان تدخلات الحكومة في عملية اقتراح القوانين ، لم تكن على درجة واحدة بل كانت مختلفة من فترة لآخرى - حسب ظروف البلد السياسية - بدئا بهيمنة الملك على عملية التشريع باكملها ، مروراً بهيمنة البرلمان على عملية اقتراح القوانين ، وانتهاءً بهيمنة الوزارة على تلك العملية ، ولم تكن بريطانيا هي الوحيدة ف هذا المضمار ، بل مرت دول اخرى بنفس تلك المراحل على فترات مختلفة ، مثل فرنسا (6) ، ان المشرع الدستوري في بريطانيا قد ميز بين مقترح القانون ، ومشروع القانون ، فجعل تقديم مقترحات القوانين حقا لمجلس العموم البريطاني ، بينما مشروع القانون من حصة الحكومة ومن الجدير بالذكر ان مشروعات القوانين التي تتقدم بها الحكومة يتم مناقشتها في مجلس النواب ، فاذا تمت الموافقة عليها تحال الى مجلس اللوردات (7) ، على ان هذا الاخير لايملك سلطة حقيقية تجاه هذه المشاريع (8) . لم تتبع الجمهوريات الخمس المتعاقبة في فرنسا ، نظاما سياسيا واحدا بل كانت الجمهورية الاولى (1792-1804) برلمانية ، والثانية (1848-1879) والثالثة (1870-1940) والرابعة (1940-1958) كذلك ، الى ان جاءت الجمهورية الخامسة (1958) فانحرفت عن اسس النظام البرلماني ، بمنحها رئيس

الدولة اختصاصات واسعة جدا ، فابتدعت نظاما اقرب الى النظام الرئاسي ، اطلق عليه البعض (النظام المختلط كخليط بين النظامين الرئاسي والبرلماني) ، لم يسير المشرع الدستوري في فرنسا على وتيرة واحدة ، فمئذ سنة (1789) ولغاية (1814) كان حق اقتراح القوانين للسلطة التشريعية حصرا ، دون منازعة من الحكومة ، اما من سنة (1814) ولغاية (1870) كان حق الاقتراح لرئيس الدواة حصرا دون البرلمان ، وانتقل هذا الحق لرئيس الوزراء شيئا فشيئا ، ومنذ سنة (1875) اصبح حق الاقتراح لاجزاء البرلمان والوزراء ، ولم ينص دستور (1958) صراحة على منح رئس الدولة حق الاقتراح ، الا ان الرئيس يستطيع التأثير في هذه العملية بصورة غير مباشرة عن طريق اقتراحه القوانين على مجلس الوزراء ، ولايقدم المقترح باسم رئيس الدولة ، بل باسم مجلس الوزراء ، (9) . يتكون البرلمان البريطاني من مجلسين الاول مجلس العموم المنتخب من الشعب، يتكون من ستمائة وخمسون عضوا، يشكل زعيم الكتلة الفائزة حومته منه ، يستطيع اعضائه التقدم بطلب لسحب الثقة من الحكومة، ويكون رئيس الوزراء رئيس حزب الاغلبية داخل البرلمان، اما المجلس الثاني فهو مجلس اللوردات، يتكون من سبعمائة وستون عضوا، الذي يمثل الطبقة الارستقراطية في بريطانيا ، ويتكون مجلس اللوردات من فئتين من الاعضاء ، الفئة الاولى يعينون من الملك (خبراء ونبلاء واساقفة ومسؤولي الاديرة، وقد قلصت هذه الفئات مؤخرا لصالح ذوي الخبرة)، اما الفئة الثانية فيتسلمون عضويتهم بالوراثة ، ان المجتمع البريطاني مجتمع تقليدي ، ولهذا السبب لاتوجد معارضة لوجود بعض الظواهر السياسية ، التي عفا عليها الزمن ، مثل التمسك بالنظام الملكي ، ووجود مجلس اللوردات في بلد متحضر مثل بريطانيا ، حيث يرى البعض ان بقاء النظام الملكي ، ووجود مجلس اللوردات ، كمجلس تشريعي بجانب مجلس العموم ، يتعارض مع الاسس الديمقراطية الحديثة ، ويضيفون ان النظام السياسي بحاجة الى مراجعة في الكثير من المسائل التي لم تعد تواكب تطورات المجتمع الدولي في الوقت الحاضر ،

المصوت عليها داخل مجلس النواب (10)، حيث ان عرض تلك المشاريع عليه هي مسألة شكلية محضة ، فكل ما يستطيع فعله هو تاخير الموافقة عليها فقط ، وبخصوص تقييم عملية اقتراح القوانين في بريطانيا ، يرى بعض الفقهاء ، ان العملية التشريعية برمتها يجب ان يمارسها ممثلو الشعب ، وهؤلاء يجب ان ينتخبهم الشعب بكل حرية ، ولايمكن القول ان كل نظام نيابي هو ديمقراطي، فهناك انظمة دكتاتورية فيها برلمانات شكلية ، لكن مهمة هذه البرلمانات هي تكريس حكم الفرد ، وتلبية متطلباته بعيدا عن ارادة الشعب ، حيث تتم الموافقة على اي مقترح تقدمه السلطة دون النظر الى المنفعة التي يحققها القانون لافراد المجتمع ، ويرى اغلبية فقهاء القانون ، ان النظام السياسي لايمكن ان يكون معبرا عن الارادة الشعبية ، مالم تتوفر فيه اربعة خصائص وهي :-

اولا : وجود برلمان منتخب يمارس دوره التشريعي بكل حرية ، بعيدا عن اي ظغوط او محاباة لاي جهة سياسية او حزبية .

ثانيا : ان يكون عضو البرلمان ممثل لكل فئات المجتمع .

ثالثا : تحديد الفترة الزمنية لعمر البرلمان وانتخاب اعضاء جدد عند انتهائها .

رابعا : ممارسة الوظيفة التشريعية من قبل اعضاء البرلمان بصورة مستقلة عن ارادة الناخبين (11).

تعقيبا على ما ورد في هذا المطلب ، يرى الباحث ان عملية اقتراح القانون في بريطانيا، كانت حركا على

الملك ، اثناء فترة الملكية المطلقة ، وهنا قد صادرالملك حقا اصيلا للبرلمان المتمثل في اقتراح القوانين ، اما بعد الانتقال الى عهد الملكية المقيدة ، اصبح للبرلمان الحق باقتراح القوانين ، شريطة موافقة الرئيس ، وفي هذه الحالة ايضا لايمكن اعتبار القانون معبرا عن ارادة الشعب ، مادام الملك يملك حق الرفض والقبول ، اما الدور الحقيقي للبرلمان في عملية اقتراح القوانين ، برز بعد صدور قانون الحقوق سنة (1668) الذي اعطى للبرلمان الحق باقتراح القانون ، والابقاء على حق الملك بالاقتراح ، حيث ان تعدد مصادر اقتراح القوانين ظاهرة صحية ، مادام البرلمان صاحب الكلمة الفصل في سن القوانين ، اما القول ان اغلب القوانين من مصدر حكومي ، فلا ضير في ذلك لان المقترح لايصح قانونا الا بعد المرور بمراحل عديدة ، اهمها تصويت البرلمان عليه بالنسبة المحددة دستوريا ، بالتالي فلا يوجد اي مبرر للخوف من ذلك ، اما بخصوص مقترحات القوانين المالية ، التي منع المشرع تقديمها الا بموافقة رئيس الدولة حصرا ، فهذه من المثالب المحسوبة على المشرع ، والسبب ان مشروع القانون - كما اسلفنا - لايد ان يحظى بموافقة اعضاء البرلمان ، وتصديق واطار رئيس الدولة ، والنشر في الجريدة الرسمية ، بالتالي ان مجرد تقديم عضو البرلمان للمقترح ، لايعني انه اصبح نافذا ، ما ان الوظيفة التشريعية هي اختصاص اصيل لعضو البرلمان ، اما عن رأي بعض الفقهاء ، بخصوص وجود هيئات غير منتخبة تمارس الحكم في بريطانيا ، والمقصود هنا الملك ومجلس اللوردات ، فالملك يستلم مقاليد الحكم عن طريق وراثة العرش ، اما مجلس اللوردات يتكون من قسمين قسم يتم تعيينهم من قبل الملك ، والقسم الاخر بالوراثة ، ان طبيعة المجتمع البريطاني ، هي طبيعة تقليدية ، فلم تلاقى هذه التركيبة اي رفض من قبل افراد المجتمع ، هذا من ناحية ، اما الناحية الاخرى هو ان هذه الهيئات - الملك ومجلس اللوردات - لامتارس اختصاصات فعلية في عملية التشريع برمتها ، فرئيس الدولة ، وان كان له حق اقتراح القوانين ، الا انه في نهاية المطاف لايد من التصويت على ذلك المقترح في البرلمان ، اما بخصوص مجلس اللوردات ، فهو الاخر يملك حق تقديم مقترح القانون ، ولا يوجد مبرر للتخوف من تقديم المقترح ، من هذا المجلس - الغير منتخب - لنفس الاسباب المتعلقة برئيس الدولة .

تصديق القوانين والاعتراض عليها

تبين - فيما سبق - : ان عملية التصديق على القوانين ، هي من المراحل المهمة في البناء التشريعي ، وبدونها لا يمكن القول بوجود قانون ، فبعد اكتمال المراحل المهمة للتشريع - الاقتراح والقراءة والتصويت - تاتي مرحلة مصادقة رئيس الدولة - الملك سابقا والملكة حاليا - فيرسل مشروع القانون المصوت عليه في المجلسين - مجلس اللوردات ومجلس العموم - الى رئيس الدولة للمصادقة عليه ، وهنا يجب التمييز بين مرحلتين :-

المرحلة الاولى ، في بريطانيا عرفت عملية التصديق على القوانين باسم (حق المنع) في زمن حكومة وصاية (كرومويل)، عندما اعلن كرومويل اقامة الحكم الجمهوري، بعد الاطاحة بالملك (شارل الاول) واعدامه ، التي -اي حكومة كرومويل- وكان كرومويل يملك حق التصديق المطلق في فترة حكمه ، ودامت هذه الفترة احدى عشرة سنة ، بعدها اعلن الملك (شارل الثاني) اقامة مملكة بريطانيا العظمى والعودة الى النظام الملكي ، وتميزت هذه المرحلة بالملكية المطلقة ، حيث يملك رئيس الدولة في هذه الفترة حق الاعتراض المطلق ايضا ،

على مشاريع القوانين ، اي انه بمجرد رفضه - اي الملك - للمشروع يفقد قيمته التشريعية ويقبر في مهده ، وفي هذه الحالة كان مركز رئيس الدولة في تلك الفترات اقوى من البرلمان ، فلا يستطيع هذا الاخير التغلب على ارادة الملك ، وهنا قد تم مصادرة الارادة الشعبية لافراد المجتمع ، الذين يجب ان تسن القوانين باسمهم ولمصلحتهم (12)

المرحلة الثانية : هي مرحلة الملكية المقيدة ، بقي لرئيس الدولة في هذه المرحلة ، حق الرفض والتصديق على مشاريع القوانين ، وتكون عملية التصديق في تلك المرحلة بصورتين ، الاولى هي ان يصادق رئيس الدولة بنفسه على المشروع ، اما الثانية فهي التصديق بالوكالة (13)

على ان رئيس الدولة في بريطانيا لم يستخدم حقه برفض اي مشروع قانون منذ عهد الملكة (ان) التي رفضت مشروع قانون الميليشيا الاسكتلندية سنة (1707) اما بعد ذلك التاريخ فلم يستخدم حق رفض القانون اي من رؤساء الدول المتعاقبين على بريطانيا ولو لمرة واحدة ، لذا يذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري ، الى ان حق الاعتراض المطلق لرئيس الدولة ، قد سقط بعدم الاستعمال (14) ان سبب سقوط حق الملك في الاعتراض المطلق على القوانين ، هو عملية تجريده من اختصاصاته - اي رئيس الدولة - بشكل تدريجي ، وانتقال السلطة الحقيقية في العمل السياسي الى الوزارة ، بظهور المسؤولية الوزارية امام البرلمان امتثالا للمبدأ القائل (حيث تكون المسؤولية يوجد الاختصاص) ، بالاضافة الى سيطرة الحزبين (المحافظين والعمال) واللذان تشكل الوزارة من احدهما ، باعتباره الفائز بالانتخابات ، الامر الذي ادى الى هيمنة الحزبين على العملية التشريعية ، فالملك لا يستطيع رفض اي قانون يحظى بتصويت البرلمان ، لانه سيواجه معارضة من داخل البرلمان الامر الذي يضعه في موقف حرج (15)

يرى الباحث ان التعرف على ماهية مصادقة رئيس الدولة في بريطانيا على القوانين ، وهل هو اعتراض مطلق ام توقيفي ؟ للاجابة على هذا التساؤل لابد من التمييز بين المراحل التي مرت بها عملية التصديق ، فقد تبين ان مرحلة الملكية المطلقة كان رئيس الدولة ، يملك حق رفض المقترح بدون اي قيود ، وهنا تكون عملية المصادقة من قبل الملك حقا مطلقا ، فاذا وافق الملك اصبح المقترح قانون ، واذا رفض جرد العمل من اي قيمة تشريعية . يذهب الفقيه دايسي مع عدد كبير من الفقهاء الى ان حق الملك في التصديق هو احد اهم الامتيازات الملكية ، وهو حق غير مشكوك فيه للملك ، لكن عدم ممارسة الملك لهذا الحق على مدى قرنين متتاليين ، يسقط بعدم الاستعمال (16) . العرف الدستوري هو (قاعدة مطردة يكون الغرض منها تنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، وبين تلك السلطات وافراد المجتمع ، ويكون لها صفة الالتزام بمرور مدة افية من الزمن) (17) ويقسم العرف الدستوري الى ثلاثة اقسام هي عرف دستوري مفسر وعرف دستوري معدل ، وعرف دستوري مفسر، فالعرف الدستوري المعدل هو (ممارسة السلط لموضوع معين في ادارة شؤون البلاد بشكل مطرد ولفترة كافية من الزمن دون وجود معارضة لتلك الممارسة من الاطراف السياسية فيضيف بتلك الممارسة قاعدة دستورية جديدة او يحذف قاعدة دستورية نافذة) ، و ينقسم العرف الدستوري المعدل الى عرف دستوري معدل بالاضافة، وعرف دستوري معدل بالحذف ، العرف الدستوري المعدل بالاضافة (هو كل عرف يضيف الى القواعد الدستورية احكام جديدة) ، اما العرف الدستوري المعدل بالحذف هو العرف الذي (يلغي قاعدة دستورية قائمة) على ان الاعتراف بحجية العرف

الدستوري هو مسألة سجل بين فقهاء القانون الدستوري، فهم وان كانوا متفقين على ان العرف الدستوري لا يعدل ولا يكمل اي قاعدة من قواعد الدستور الجامد، اما بالنسبة للدستور المرن، فهو محل خلاف بينهم، فذهب قسم منهم الى الاقرار بحجية العرف المعدل سواء بال حذف او الاضافة، في حين يذهب قسم اخر الى انكار حجية العرف المعدل بالاضافة او الحذف، بينما يقر فريق ثالث بحجية العرف المعدل بالاضافة وينكر حجية العرف المعدل بالحذف (18) اما في مرحلة الملكية المقيدة بقي هذا الحق لرئيس الدولة - حق الرفض المطلق لمقترحات القوانين - لغاية سنة (1707)، ففي هذه السنة رفضت الملكة (ان) مقترح يقضي بتشكيل مليشيا عسكرية، ولكن بعد هذه الفترة التي لم يستخدم فيها اي رئيس الدولة حقه بالرفض ولو مرة واحدة فسقط هذا الحق - للاسباب المبينة سلفا - واصبح حق رئيس الدولة في هذه العملية حقا توقيفيا وليس مطلق، لان الدستور البريطاني دستور مرنا غير مكتوب، فعندما نشأ هذا العرف الدستوري اصبحت مخالفته، خرقا لقواعد الدستور، يتبين مما سبق ان حق رئيس الدولة في عملية المصادقة على القوانين، في فترة الحكم المطلق هو عملا تشريعا، محضا، ولكنه يمرور الزمن بات مجرد عملا تنفيذيا (19)، وواجهت الكثير من الدول ظروف مشابهة للوضع في بريطانيا، فيما يتعلق بتصديق القوانين (20) وهنا لابد من التذكير بان بعض الفقهاء يذهبون الى ضرورة اعطاء السلطة التنفيذية دورا اكبر فيما يتعلق بالمصادقة على القوانين، بمنحها حق التصديق المطلق (21) واخيرا وليس اخر ان التشريع في بريطانيا لابد ان يتضمن عبارة ((شرع من قبل عظمة صاحبة الجلالة الملكة، بناء على نصيحة وموافقة اللوردات الروحيين والديويين، واعضاء مجلس العموم، في هذا البرلمان الحالي المنعقد، وبتحويل منهم(22). في فرنسا مثلا اختلفت صور التصديق على القوانين بين فترة واخرى، حيث تبنت بعض الدساتير حق الاعتراض التوقيفي، فيما تبنت الاخرى حق الاعتراض المطلق، فالدساتير الفرنسية المتبنية لحق الاعتراض التوقيفي هي دستور (1848 في مادته 58) ودستور (1875 في مادته 7) ودستور (1946 في مادته 36) وكذل دستور (1958 بمادته 10) اما الدساتير التي اخذت بحق الاعتراض المطلق فهي دستور (1818 في مادته 15) ودستور (1814 في مادته 15). (23). يرى بعض فقهاء القانون ومنهم الدكتور عبد الرزاق السنهوري، بان الوقت قد حان للتخلص من الاطار التقليدي الذي يضع السلطة التنفيذية بمعزل عن عملية التشريع، فتصويت البرلمان يجب ان لا يكون هو الفيصل في نفاذ مشروع القانون من عدمه، لان السلطة التنفيذية هي الاقرب للواقع العملي من اعضاء البرلمان، بالتالي فان عملية صدور اي قانون رغم رفض السلطة التنفيذية له، يذهب بنا الى عدم ايجاد تشريعات متكاملة تعود بالنفع العام للمجتمع ككل، ويضيفون بانه لا يوجد مبرر للتخوف من منح السلطة التنفيذية، حق الاعتراض المطلق على القوانين، مادام هنالك محكمة تمارس الرقابة على دستوية القوانين (24)

اصدر القوانين ونشرها:

عند تناول عملية اصدار القوانين - فيما سبق - تبين بانها عملية اعلان لرئيس الدولة عن ولادة قانون جديد، وفي انكلترا يعلن عن اصدار القانون، وهنا يجب التمييز بين المرحلتين الملكيتين المطلقة والمقيدة، ففي المرحلة المطلقة كانت عملية التشريع كلها من اختصاصات الرئيس حتى عملية اصدار القانون، اما في المرحلة المقيدة، فيعتبر القانون صادرا من تاريخ مصادقة رئيس الدولة عليه، او من تاريخ مصادقة المجلسين التشريعيين - مجلس العموم ومجلس اللوردات - وبهذا تكون هذه العملية تحصيل حاصل بغض النظر عن

راي رئيس الدولة بالتشريع (25)، فبعد انتقال اغلب الاختصاصات الملكية الى الوزارة اصبح دور رئيس الدولة دورا هامشيا حتى فيما يتعلق بعملية الاصدار التي تكون من حصة رئيس الدولة في كل انظمة الحكم، فاذا لم يصدر رئيس الدولة القانون اعتبر صادرا من تاريخ مصادقة البرلمان عليه (26)

الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في اصدار اللوائح في الظروف العادية: والاستثنائية: إصدار اللوائح في الظروف العادية تصدر السلطة التنفيذية في الظروف العادية نوعين من اللوائح الاولى هي اللوائح المستقلة والثانية اللوائح التنفيذية

اللوائح المستقلة وهي على نوعين:

1. لوائح الضبط الاداري:

تبين سابقا ان تلك اللوائح تصدر للحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة، وتصدر السلطة التنفيذية في بريطانيا لوائح شبيهة بتلك اللوائح، يطلق عليها (الادوات القانونية) وهي سلطة يمنحها المشرع للحكومة بقانون تستطيع من خلاله السلطات المحلية اصدار التنظيمات اللازمة لحالات يحددها القانون، ويكون الهدف منها ايضا المحافظة على الامن والسكينة والصحة العامة الا ان تلك اللوائح تصدرها الوزارة (27)

2. لوائح تنظيم المرافق العامة:-

تصدر السلطة التنفيذية في انكلترا اللوائح تلك ويطلق عليها ايضا (الادوات القانونية) حيث تصدر اللوائح تلك بناء على تفويض من البرلمان بصلاحيات محددة لاصدار التعليمات اللازمة، لتنظيم المرافق العامة، وكذلك تصدر السلطات المحلية تعليمات شبه قانونية لتنظيم المرافق العامة، بعد اعتمادها من الوزير المختص، ولكن يجب ان تنشر تلك التعليمات قبل الاحتجاج بها على العامة (28)

الفرع الثاني :

اللوائح التنفيذية هي تلك اللوائح التي تصدر عن السلطة التنفيذية، لوضع القانون موضع التنفيذ، وفي بريطانيا يجب التمييز بين مرحلتين، الاولى مرحلة الملكية المطلقة التي كان فيها رئيس الدولة يمسك باختصاصات واسعة من الصعب التمييز فيها بين سلطات الدولة، اما المرحلة الثانية فهي مرحلة الملكية المطلقة، والتي اصبحت فيها الوزارة المتصدرة للعمل التنفيذي، ففي هذه الفترة تقوم الوزارة باصدار تعليمات تحدد الكيفية التي يتم بها تنفيذ القانون الصادر عن البرلمان (29).

يرى الباحث:

من خلال ما تقدم يتبين ان رئيس الدولة في بريطانيا ليس له دور يذكر في اصدار تلك اللوائح، فالدور الاساسي في هذه المهمة هو للوزارة، ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو ماهو دور رئيس الدولة في حال تقاعس الوزارة في اداء عملها بخصوص اصدار تلك اللوائح في الظروف العادية؟ والاجابة تكمن في ان رئيس الدولة في بريطانيا لايملك سلطة تمكنه من محاسبة الوزارة، كل مايستطيع فعله هو اسداء النصح بهذا المجال او ذاك، والوزارة حرة في قبول توجيهات الرئيس (الملكمة) او رفضها، لان من يملك حق مسائلة الحكومة في بريطانيا هو البرلمان.

اصدار اللوائح في الظروف الاستثنائية:

تصدر السلطة التنفيذية في بريطانيا نوعين من اللوائح في هذه الظروف - الاستثنائية - هي لوائح الضرورة ولوائح التفويض

لوائح الضرورة :

أن من الثمرات المهمة لثورة (1688) على الملك هي عملية استقرار النظام البرلماني ، حيث نتجت معادلة سياسية جديدة ، اضفت الى رجحان كفة البرلمان على التاج البريطاني ، واصبحت حتى مراسيم تنويع الملك تجرى تحت اشراف نيابي (30) كما ان احد المنجزات الجوهرية للثورة هو القضاء على الامتيازات الملكية التي كانت حجرة عثرة امام عملية التشريع ، فاصبحت اختصاصات البرلمان الجديد اقوى بكثير من اختصاصات الملك، حيث تم تجريد الاخير من الكثير من الاختصاصات لصالح البرلمان (31)، ولتعزيز دور البرلمان ، وصدرت في عام (1694) قاعدة قانونية تقضي بحل البرلمان تلقائيا- اي بدون تدخل الملك - بعد ثلاث سنوات من عمره ، واجراء انتخابات نيابية جديدة ، وفي حال وفاة الملك يحل البرلمان بصورة تلقائية ايضا ، ولمعالجة حالة الفراغ التشريعي اصدر المشرع البريطاني قانونا يقضي باستمرار البرلمان المنحل بمهامه خلال فترة ستة اشهر بعد موت الملك ، اما اذا كان البرلمان منحلا وبعدها مات الملك فان على البرلمان المنحل ان يجتمع ويمارس اختصاصاته ، حتى اجراء الانتخابات الجديدة ، وانعقاد البرلمان الجديد ، وبعدها في سنة (1715) صدر قانون يقضي بان يكون عمر البرلمان سبع سنوات الا ان هنالك فترات اجازة للبرلمان فكيف يتم معالجة حالة الضرورة ؟ لم ينظم المشرع البريطاني حالة الضرورة بتشريعات مسبقة ، تبين حجم السلطات الممنوحة للحكومة ، بل جرى العرف ان تقوم الحكومة باصدار تشريعات فرعية تعالج بها حالات الضرورة في اضيق نطاق (32) وضل هذا التقليد معمول به في بريطانيا الى سنة (1914) خلال الحزب العالمية الاولى ، اتجه البرلمان الى تفويض الحكومة - بناء على طلب منها - اصدار لوائح لمعالجة حالات الضرورة ، بغية الحفاظ على النظام العام في البلاد ، وقد حصلت تجاوزات كثيرة على حقوق الافراد وحررياتهم الامر الذي ادى الى تحمل الحكومة مسؤولية تلك التجاوزات ، الا ان البرلمان البريطاني اصدر قانونا سنة (1920) اسقط به اي مسؤولية يمكن ان تتحملها الحكومة عن كل التجاوزات التي قد تحصل جراء تطبيق لوائح الضرورة التي اصدرتها ، ويذهب غالبية الفقهاء ، الى ان تجربة بريطانيا في الحرب العالمية الاولى (1914) هي التي كانت وراء تشريع هذا القانون ، لان البلاد واجهت في تلك الفترة ظروف استثنائية استوجبت منح الحكومة سلطات تشريعية لمواجهةها ، ومعالجة كل التي تنتج عن الحروب ، او الازمات الاخرى ، التي لاتحتمل انتظار انعقاد البرلمان ، واجراءات سن القوانين ، بل تستوجب اتخاذ اجراءات سريعة ، للحفاظ على كيان الدولة (33) فعند حدوث اي ازمة تهدد حياة الجماعة يمنح القانون (الصادر 1920 المذكور سلفا) الحكومة فترة شهر من تاريخ حدوث الازمة ، لمعالجة تلك الازمة باصدار اللوائح الضرورية لذلك ، فاذا رات الحكومة ضرورة لتجديد تلك المدة ، فلها ذلك شريطة عرض الامر على البرلمان ، فاذا لم يكن منعقدا ، دعت الى انعقاده في غضون خمسة ايام ، وقد لجأت الحكومة لاصدار تلك اللوائح لتوفير الحلول في عدة ازمات ، ففي سنة (1926) اصدرت الحكومة لوائح عالجت فيها حالة الاضراب لعمال مناجم الفحم ، كما اصدرت اللوائح تلك لمعالجة الاثار الاقتصادية والاجتماعية التي سببتها الحرب العالمية الثانية (1945) التي دخلت بها بريطانيا مع الحلفاء ، اذ

امتد هذا الترخيص من البرلمان لغاية سنة (1947) حيث اصدرت لوائح نظمت بها شؤون الاستيراد والتصدير والانتاج، لكن سلطة اصدار اللوائح المستقلة كانت من حصة رئيس الدولة في عهد الملكية المطلقة، اما في عهود الملكية المقيدة كانت تلك اللوائح تصدر باسم الملك، الا انها في حقيقة الامر صادرة من الوزارة، وما توقيع الملك عليها الا مسالة شكلية محضة(34)

اللوائح التفويضية :

تبين فيما سبق ان البرلمان البريطاني لم يمارس دوره الحقيقي كمشرعا للقوانين، الا بعد صدور(وثيقة الحقوق 1688) حيث اصبح صاحب السيادة التشريعية بلا منازع، وينبني على ذلك قدرة البرلمان البريطاني على منح الحكومة تفويضا يخولها اصدار قرارات لها قوة القانون، في اوقات معينة ومواضيع محددة ومدة محددة ولايستطيع احد الاحتجاج بعدم دستورية التفويض من قبل البرلمان - كما يرى بعض الفقهاء(35) لهذا لم يتوانى البرلمان البريطاني في منح الحكومة ذلك التفويض، ويطلق على هذه القرارات في بريطانيا عدة تسميات مثل التشريع المفوض والتشريعات الثانوية والتشريعات الفرعية، الا لن التسمية السائدة حاليا هي (الادوات القانونية) وقد لجأ البرلمان في العديد من الازمات الى التفويض التشريعي، وكان الحدث الابرز في عملية التفويض في القرن الثامن عشرعندما حصلت الحكومة على تفويض في عملية اقامة المحاكم العسكرية، وتنظيم الجيش، اما في القرن التاسع عشر، اخذت ظاهرة التفويض التشريعي بالتوسع في بريطانيا، في القرن التاسع عشر، وتوسعت اكثر في القرن العشرين اثناء الحرب العالمية الاولى، بسبب زيادة نشاطات الدولة والتحولت الاقتصادية والاجتماعية والتقدم التكنولوجي، الامر الذي اجبر البرلمان على تفويض الحكومة باصدار اللوائح اللازمة، لتنظيم تلك المسائل التي تحتاج الى دراية وخبرات، لايملكها اعضاء البرلمان، كما تحتاج الى عنصر السرعة في اتخاذ القرار وليس لافراد المجتمع الاحتجاج بعدم قانونية الاجراءات المتخذة من الحكومة بناء على اللوائح التي تصدرها، مادامت -اي الحكومة- لم تتعسف في استخدام تلك السلطة. في احد تطبيقات المحاكم البريطانية بخصوص اللوائح التفويضية هي قضية المواطن (زاديك) الذي حبس على اثر ارتكابه جريمة نصت عليها اللائحة الحكومية، فطعن محامي المتهم بعدم مشروعية الاجراء المتخذ ضد موكله، لان الحكومة ليست لها تشريع القوانين، فكان، فردت المحكمة طلبة معللة رفض الطلب بان الحكومة تصرفت وفقا للقانون الممنوح من البرلمان، فطعن المحامي في قرار المحكمة، فتقدم المحامي بالطعن امام محاكم الدرجة الاولى ومحكمة الاستئناف ومجلس اللوردات، فردت جميعها الطعن، واعتبرت الحكم قانوني لانه صدر وفقا للتفويض الممنوح للحكومة من البرلمان، ينظر (36)

النتائج:

من النتائج التي خرجت بها الدراسة :

1. تميزت فترة الملكية المطلقة بالسيطرة على العملية التشريعية برمتها من قبل الملك، ففي حقيقة الامر ان الملك هو من يقترح القوانين، ويقوم بتصديقها واصدارها، وليس للمجلس التشريعي دور حقيقي في هذه المهمة.
2. كانت القوانين في فترة الحكم المطلق، معبرة عن تطلعات الملك في تلبية احتياجاته المالية والسلطوية، بمساعدة من طبقة النبلاء، ورجال الكنيسة مقابل تحقيق منافع شخصية، اما في فترة الملكية المقيدة، اصبحت القوانين معبرة عن الارادة الشعبية.

3. في الفترة الملكية المقيدة حددت اختصاصات الملك التشريعية، الى ان اصبح دوره تشريفيا ، فقد جرد الملك بصورة تدريجية من اغلب اختصاصاته، واصبح الدور الفعلي في ادارة الدولة للوزارة المنبثقة من البرلمان المنتخب من قبل الشعب.
4. ان الإبقاء على بعض الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة لايمثل مساس بحقوق الافراد كما يرى البعض، لان عملية تشريع القوانين تتم وفق اليات حددها الدستور البريطاني(العرفي) والتي لايستطيع معها رئيس الدولة من التفرد برايه
5. ان تهميش دور رئيس الدولة في بريطانيا، جاء كردة فعل على سنوات الاستبداد والتفرد بالسلطة التي مارسها الملك في فترة الحكم المطلق.

التوصيات:

1. يتوجب على المشرع الدستوري في الدول المتبنية النظام البرلماني، الاستفادة من التجربة البريطانية، والعمل على تطبيق القواعد المعتمدة في ذلك النظام.
2. يتوجب على الدول المطبقة للنظام البرلماني، عدم منح رئيس الدولة اختصاصات واسعة تماشيا مع اسس ذلك النظام.
3. عند تطبيق النظام البرلماني في انظمة الحكم الجمهورية يجب الاخذ بنظر الاعتبار، عدم مسائلة رئيس الدولة من الناحية السياسية .

المصادر والمراجع:

- (1) د. السيد صبري ، حكومة الوزارة ، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انكلترا، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1953 ، ص85.
- (2) د.محمد ربيع مرسي ، السلطة التشريعية لئيس الدولة في النظم الحديثة ، القاهرة ، 1995 ، ص286.
- (3) د. مجيد حميد العنبيكي ، الدستور البريطاني ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 2003 ، ص11.2، العدد (2) ، 2015
- (4) د. حسن مصطفى البحري ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2006 ، ص346 .
- (5) د. حازم صادق ، رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي ، دار النهضة العربية القاهرة، 212.
- (6) ريتشارد روس، السياسة في انكلترا ، في كتاب (جابريل ايه،الموند وجي، بنجام باويل الابن،السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر) ترجمة هشام عبدالله ، مراجعة سمير نصار ، الدار الاهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997 ، ص258.
- (7) حسان محمد شفيق العاني،الانظمة السياسيةوالدستوريةالمقارنة،العاتك لصناعة الكتاب؛القاهرة؛ ص338.
- (8) ينظر في : فرانك بيلي،،معجم بلاكويل للعلوم السياسية،ترجمة ونشر مركز الخليج للابحاث، 2004،ص214.
- (9) حسن مصطفى البحري ، مرجع سابق ، ص345.
- (10) ينظر في : د. محسن خليل ،القانون الدستوري والنظم السياسية ، 1987 ، ص608.
- (11) د. ربيع انور فتح الباب ، الظروف الخاصة بنشأة ازدواج الهيئة التشريعية ، 1992 ، ص181.
- (12) د. احمد عبد اللطيف ابراهيم السيد ، اختيار رئيس الدولة في الديمقراطيات الوليدة -دراسة مقارنة- مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2014، ص8 .
- (13) د. محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص246.
- (14) انور مصطفى الاهواي ،رئيس الدولة،في النظام البرلماني،اطروحة دكتوراه،جامعة فؤاد الاول،كلية الحقوق،1945، ص145 .
- (15) السيد صبري ، حكومة الوزارة ، مجع سابق ، ص354.
- (16) ينظر في : د.، حسن مصطفى البحري ،مصدر سابق،ص354.
- (17) سعد عصفور،المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية،منشأة المعارف،الاسكندرية ، 1980 ، ص46 ،
- (18) زينب شريف الجزائري،العرف الدستوري ودوره في بعض الدساتير المعاصرة،رسالة ماجستير،جامعة بغداد،كلية القانون،2000،ص92 .
- (19) د.عبد الغني بسيوني ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1994 ، ص57.
- (20) شوق سعد هاشم الموسوي ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، رسالة

- ماجستير، جامعة النهدين ، العراق ، بغداد ، 2008 ، ص 87 .
- (21) ينظر في :د.عبد الرزاق احمد السنهوري،مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية- مجلة مجلس شورى الدولة المصري-اتلسنة الثالثة،1952،ص76 ، وينظر بهذا الشأن ايضا:د. فوزي ناجي ، فكرة تدرج القواعد الدستورية ، دراسة تحليلية ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 15 .
- (22) شوق سعد هاشم الموسوي ،مرجع سابق،ص81.
- (23) فيصل الشطناوي وسليم سلامه حتاملة،سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الاردني،مجلة دراسات،علوم الشريعة والقانون،المجلد(42)،العدد(2)،2015،ص6.
- (24) د.محمود ربيع مرسى،السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة- اطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة،كلية الحقوق،1995،ص294.
- (25) دانا عبد الكريم سعيد ، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة ضعف الاداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة - دراسة تحليلية مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،2013، ص115
- (26) نفس المرجع،ص119.
- (27) د.حافظ علوان ابراهيم الدلمي،النظم السياسية في اوربا الغربية والولايات المتحدة الامريكية،عمان ،دار وائل للطباعة والنشر،2001،ص104.
- (28) د.احمد عبد الحميد الخالدي ، القانون الدستوري والنظم السياسية الديمقراطية، الرئيسية - دراسة مقارنة - دار الكتب القانونية، مصر،2011،ص117.
- (29) بول سيلك والترز،كيف يعمل البرلمان،ترجمة:علي الصاوي، مكتبة الشروق الدولية،القاهرة، ط 1 ،2004،ص36.
- (30) د.مدحت يوسف غنيم،وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني،دار النهضة العربية،القاهرة،1989،ص15 .
- (31) د.محمد محمد مصطفى الوكيل،حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه،جامعة عين شمس،كاية الحقوق،2003،ص153.
- (32) د.احمد مدحت علي،نظرية الظروف الاستثنائية(دراسة مقارنة في فرنسا ومصر)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،1978،ص30.
- (33) د.طعيمة الجرف، مرجع سابق،ص149.
- (34) تونصير ابراهيم ،تشريعات الضرورة (دراسة مقارنة بين ادستور الجزائر والمصري) - رسالة ماجستير- جامعة محمد خيذر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص75.
- (35) يقول العميد (دايسي)-في مامعناه- لا يمكننا البحث في دستورية القوانين التي يسنها البرلمان،لان الدستور الانكليزي دستورا مرنا،بالتالي يمكن تعديله بنفس اجراءات تعديل القانون،ينظر في :د. حسن مصطفى البحري،مرجع سابق
- (36) د.ديحيى الجمل،نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة،ط4،دار النهضة العربية،2005،ص197.
- (37) جميد شاوش،نظرية الضرورة في القانونين الدستوري والاداري وتطبيقاتهما في التشريع الجزائري،المكتبة المصرية للنشر والتوزيع،مصر،الجيزة،2011،ص92.